

اصطلاحات الأصول

[197] قاعدة الطهارة هي الحكم ظاهراً بطهارة موضوع خارجي أو عنوان كلي شك في طهارته ونجاسته في الواقع. فللقاعدة موضوع ومحمول موضوعها المشكوك طهارته في الواقع ومحمولها هو الحكم بالطهارة ظاهراً وترتيب الآثار الشرعية الثابتة للظاهر الواقعي عليه. تنبيهان: الاول: الترديد في تعريف القاعدة بين الموضوع الخارجي والعنوان الكلي لبيان انه لا فرق في جريان القاعدة بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية. والاول: كما إذا شك في طهارة عين خارجية لاجل اشتباه الامور الخارجية، كالشك في ان الثوب المعين هل تنجس بملاقات النجس ام لا. والثاني: كما إذا شك في طهارة عنوان كلي، وكان منشأ الشك فيها عدم ورود النص أو اجماله أو تعارض بعضه مع البعض الآخر، وذلك نظير الشك في طهارة العصير العنب المغلى ونجاسته، أو في طهارة خرد الطائر غير المأكول لحمه.
